

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 503 @ وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ لِّلطَّاحُونِ السَّتِي انْقِطَاعَتِ
مِيَاهُهَا مَاءً مِنْ نَهْرٍ آخَرَ يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ تَصْرِيفُ الْمِيَاهِ مِنْ
النَّهْرِ إِلَى الطَّاحُونَةِ مُمَكِّنًا بِلَا حَفْرِ وَلَا مَنُونَةٍ فَلَا اسْتِجَارُ
صَحِيحٌ وَتَكُونُ الْإِجْرَةُ لَازِمَةً سَوَاءٌ اسْتَعْمَلَ مِيَاهَ النَّهْرِ أَوْ
لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا لِأَنَّ الْإِجْرَةَ تَلْزِمُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (470)
بِالِاقْتِدَارِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ . أَمَّا إِذَا كَانَ تَصْرِيفُ
الْمِيَاهِ يَحْتَاجُ إِلَى حَفْرِ وَمَنُونَةٍ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَتْرُكَ
قَبْلَ إتمامِ الحَفْرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُجْبِرًا عَلَى إِصْلَاحِ مَالِ غَيْرِهِ
مِنْ مَالِهِ أَمَّا بَعْدَ إتمامِ الحَفْرِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . حَتَّى لَوْ
أَرَادَ أَنْ يَصْرِفَ الْمَاءَ إِلَى زَرْعِهِ وَيَتْرُكَ الْإِجَارَةَ لَمْ يَكُنْ
لَهُ ذَلِكَ وَيَلْزَمُهُ الْإِجْرُ فَإِنْ جَاءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ فِيهِ ضَرَرٌ
عَظِيمٌ يَذْهَبُ فِيهِ زَرْعُهُ وَيُضَرُّ مَالُهُ أَضْرَارًا عَظِيمَةً إِنْ
انْقَطَعَ الْمَاءُ عَنْهُ جُعِلَ هَذَا عُذْرًا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْإِجَارَةَ ()
الْمَهْدِيَّةُ فِي الْبَابِ النَّاسِجِ عَشَرَ وَالْبَزْازِيَّةُ (. النَّسْوَعُ
الثَّانِي : الْعَيْبُ السَّذِي لَا يُخِلُّ بِالْمَنْفَعَةِ وَذَلِكَ كَذَهَابِ عَيْنِ
الْخَادِمِ أَوْ سُقُوطِ شَعْرِهِ أَوْ كَانَتْ هَدَامَ حَائِطٍ فِي الدَّارِ لَا
مَنْفَعَةَ مِنْهَا مُطْلَقًا وَهَذَا النَّسْوَعُ لَا يُوجِبُ الْخِيَارَ لِأَنَّ عَقْدَ
الْإِجَارَةِ وَارِدٌ عَلَى الْمَنْفَعَةِ وَلَيْسَ الْعَيْنُ وَهَذَا النَّقْصُ حَاصِلٌ
بِالْعَيْنِ دُونَ الْمَنْفَعَةِ وَالنَّقْصُ بِغَيْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لَا
يُثْبِتُ الْخِيَارَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 515) لَوْ
حَدَثَ فِي الْمَأْجُورِ عَيْبٌ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ فَإِنَّهُ
كَالْمَوْجُودِ فِي وَقْتِ الْعَقْدِ . إِذَا حَدَثَ فِي الْمَأْجُورِ عَيْبٌ مِنْ
أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ آتِيًّا قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ
كُلَّهَا فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ وَقْتِ الْعَقْدِ . أَيُّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ
أَيْضًا خِيَارُ عَيْبٍ كَمَا فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ ، وَفِي ذَلِكَ صَوْرَتَانِ
. الصُّورَةُ الْأُولَى : كَوْنُ مَقْدَارِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ اسْتُتُوفِيَ وَآخِرُ
لَمْ يُسْتُوفَ . مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَبَعْدَ

أَنَّ سَكَنَهَا شَهْرًا وَاحِدًا حَدَّثَ فِيهَا عَيْبٌ فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَهُ
خِيَارُ الْعَيْبِ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 513) . الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ :
كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ لَمْ يُسْتَوْفَ شَيْءٌ مِنْهَا وَذَلِكَ كَحُدُوثِ عَيْبٍ فِي
الدَّارِ الْمُؤَجَّرَةِ إِيجَارًا مُضَافًا لِمُدَّةٍ لَمْ تَحِلَّ بَعْدُ وَهَذَا
يُوجِبُ خِيَارَ الْعَيْبِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 516)
لَوْ حَدَّثَ فِي الْمَأْجُورِ عَيْبٌ فَالْمُسْتَأْجِرُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ
اسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ مَعَ الْعَيْبِ وَأَعْطَى تَمَامَ الْأُجْرَةِ وَإِنْ شَاءَ
فَسَخَّ الْإِجَارَةَ . أَيْ لَوْ حَدَّثَ فِي الْمَأْجُورِ عَيْبٌ مُخِلٌّ
بِالْمَنْتَافِعِ الْمَقْصُودَةِ فَالْمُسْتَأْجِرُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اسْتَوْفَى
الْمَنْفَعَةَ مَعَ الْعَيْبِ وَحِينَئِذٍ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فسخُ الْإِجَارَةِ
لِرِضَائِهِ بِالْعَيْبِ الْمَذْكُورِ فَعَلَايِهِ أَنَّ يُعْطِيَ الْأُجْرَةَ تَامَّةً ()
اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 337 () (الْكَفَايَةُ) . مَثَلًا ، لَوْ مَرَضَ الْبِغْلُ
السَّذِي اسْتَوْجِرَ عَلَى أَنْ يَحْمِلَ مِائَةَ أُقْسَةِ شَعِيرٍ وَحَمْلَهُ
الْمُسْتَأْجِرُ خَمْسِينَ أُقْسَةً إِلَى